

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

الإصدار الأول ٢٠٢٢م - ١٤٤٣هـ

اسم الوثيقة	رقم الإصدار	تاريخ الإصدار
سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	٠١	٢٠٢٢/٠٢/١٣م
إعداد	مراجعة	اعتماد
إدارة التميز المؤسسي	م. عبد الرحمن بن محمد العبد القادر	مجلس الإدارة



مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولأئحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة .

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال مكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتة للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.

٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وأشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته المنعقدة بتاريخ: ٢٠٢٢/٠٢/١٣م الموافق: ١٢/٠٧/٤٤٤٣هـ




قرار اعتماد

فإنه في يوم الأحد: ٢٠٢٢/٠٢/١٣م الموافق: ١٤٤٣/٠٧/١٢هـ تم عقد اجتماع مجلس الإدارة وتم مناقشة الأنظمة واللوائح الإدارية وبعد اطلاع الأعضاء عليها فقد تم اعتماد:

((سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب))

لجمعية أصدقاء السعودية، والله ولي التوفيق

توقيع أعضاء مجلس الإدارة على اللائحة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	م. عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العبد القادر	رئيس مجلس الإدارة	
٢	أ. د. عبدالله بن إبراهيم الخطيب الجعفري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	أحمد بن سليمان بن عبدالرحمن الجخيمان	المشرف المالي	
٤	د. عبد العزيز بن عبدالمحسن بن عبدالله الحسن	عضو	
٥	د. عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز الملحم	عضو	
٦	د. لؤي بن عبدالله بن هاشم السيد الهاشم	عضو	
٧	أ. عبدالمحسن بن عبدالهادي بن محمد السلطان	عضو	